الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب فهو مدفوع بتقدير الترتيب
في لحظة لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير انغماس فان
انفصل عنه بتعاذف يغلب كمن كف المتوضي لساعديه ومن راس
الجنب لكتفه فلا وفي انفصاله مع خرق الهواء من نحو راسه لقدميه
وجهان وفي التحقيق ترجيح اختلف المتاخرون في فهمه انتهى فائدة
نية الاغتراف تمنع رفع حدث الملاقي للماء القليل فلا يصير مستعملا
وحقيقتها ان يقصد اي قبل مس الماء فليحذر خلاف ذلك فانه
غلط ظاهر يوضع يده في الاناء نقل الماء منه والغسل به خارج الاناء
ووقتها في الحدث بعد غسل الوجه اي الغسلة الاولى على ما قاله
الزركشي وغيره لصحة اليد حينئذ او الغسلات الثلاث كما قاله
العز بن عبد السلام عملا بالعادة من ان اليد يدخل في الاناء
للاغتراف دون تطهيرها في نفسها وقد يلتزم الاول فيمن غلبت
عادته بترك التثليث اولم يكن له عادة غالبة او قصد الاقتصار
على مرة سواء قصد الاتيان بالتثليث اولم يقصد شيأ وفي الجنب
بعد نيته لان بدنه كعضو واحد فان نوى غسل الجنابة وجب
عليه نية الاغتراف قبل ان تقع يده في الماء لو اغترف لنحو
المضمضة وغسل يده خارج الاناء بنية غسل الجنابة لم يبق على
نية الاغتراف ولو غرف الماء اولا ثم نوى رفع الجنابة او نقعت
عن كفه ولم يمر ادخالها بعد ذلك في الماء بما قدر يعلم ان نية
الاغتراف قد يحتاج اليها بعد غسلة الوجه الاولى على التفصيل
السابق في الاغتراف من نحو بحر وابريق لكن لحصول سنة التثليث

٧ الدفع صيرورة الماء مستعملا فان جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد
مطهرا وبه يعلم ان ما بلغ قلتين لا يتاثر بالاستعمال والكلام
فيما بلغها من محض الماء فلو بلغها بما يع لا يسلبه الطهورية فانغمس
فيه جنب صار مستعملا كما لو وقعت فيه نجاسة فانه ينجس
لانه اذا لم يقو لدفع النجاسة فلان لا يقوى على دفع الحدث اولى واذا الماء قوي
على دفع النجاسة بدليل انه لو جمع النجس فبلغ قلتين عاد
طهورا قطعا ولو جمع المستعمل فبلغها ففي عوده طهورا وجهان

فروع مهمة لم ار فيها شيأ ولكن ما سابديه فيها ظاهر
ان شاء الله تعالى لو ادخل كفيه مجموعتين في ماء واخرجهما ملوثتين
ففيه اقسام الاول ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ماء كثير
ولا خفاء في عدم تاثر الماء بهما لكثرته ولنية الاغتراف واما
المنفصل فيهما فهو طهور ثم تارة ينوي بعد انفصالهما بما فيهما
عن الماء رفع حدثهما فيطهر الملاقي منهما للماء الذي فيهما دون ما عدا
الملاقي منهما او من احدهما لان الماء فيهما بالنسبة لكل منهما منفصل
عن الاخرى كما لو نزل جنبان في ماء قليل ونويا فانه ترتفع جنابتهما
معا عن جميع بدنهما او نويا بعد تمام الانغماس وعن الجزء الملاقي
منهما ان نويا قبله وتارة ينوي بعد ما ذكر رفع حدث واحدة
معينة منهما دون الاخرى فينبغي ان تطهر تلك المعينة دون الاخرى
لان الماء طهور بالنسبة للمعينة دون الاخرى لعدم استعماله في الاخرى
لانصرافه عنها بالنية فلو كان نوى رفع حدث بقية واحدة منهما
دون الاخرى والجزء الملاقي له من الواحدة طهرت تلك البقية ثم
لو اجراه الى الجزء الملاقي من المذكورة بنية رفع حدثه طهر ايضا ان لم ينفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)